جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٦/٣/٢٠٠٨

قـــرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لإحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٣لسنة ٢٠٠٧بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز الكارجو؛
وبناء على مذكرة قطاع التجارة الخارجية .

قـــرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٠٣لسنة ٢٠٠٧المشار إلية النص الاتى:-
"يفرض رسم صادر على صنف الأرز الكارجو(أرز مقشور اسمر)بند جمركي 100620 بواقع ٤٠٠(أربعمائة)جنية للطن"

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيـــر
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

وزارة التجارة والصناعة

وزير وزاري بشأن فرض رسم الصادر على الأرز